

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب الغسل

من الجنباة الجزء الخامس

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام

على من لا نبي بعده وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

عن ابي جعفر محمد ابن علي ابن ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كان هو وابوه عند جابر ابن عبدالله وعنده

قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع - [00:00:25](#)

فقال رجل ما يكفيني؟ فقال جابر كان يكفي من هو اوفر منك شعرا وخير منك. يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امن في ثوب

وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء على رأسه - [00:00:43](#)

ثلاثة قال المصنف الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ابوه محمد ابن الحنفية هذا

الحديث اورده المؤلف رحمه الله تعالى - [00:01:03](#)

في باب الغسل لبيان مقدار ما يكفي في الغسل وهذا الحديث رواه البخاري رحمه الله في موضعين من كتابه كما رواه مسلم رحمه

الله وكذا رواه النسائي والبيهقي وعدد من ائمة الحديث - [00:01:28](#)

الحديث متفق عليه فابو جعفر محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم راوي الحديث انه كان هو وابوه

انه كان هو وابوه ابوه علي ابن الحسين - [00:02:01](#)

زين العابدين عند جابر بن عبدالله رضي الله عنه وجابر من المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صحب النبي

صلى الله عليه وسلم وهو من صغار - [00:02:50](#)

السن من الصحابة وطالت به الحياة رضي الله عنه فنشر كثيرا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قوم دلالة على

حسن اجتماع المستفيدين عند ذو الفضل من الصحابة - [00:03:16](#)

واهل العلم فسألوه عن الغسل سألوا جابر رضي الله عنه لانه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هؤلاء الذين معه كلهم لم يدركوا

النبي صلى الله عليه وسلم وقال يكفيك صاع - [00:03:57](#)

هو رضي الله عنه في مثل هذه الامور لا يأتي بالشيء من نفسه وانما يدخل لهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالواجب

على من بلغته السنة ان يأخذ بها - [00:04:30](#)

سامعا مطيعا قابلا لها بدون اعتراض ولا تردد وخاصة اذا جاءه الخبر ممن يثق به وجابر رضي الله عنه من الملازمين للنبي صلى الله

عليه وسلم ومن افاضل رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:59](#)

قال له يكفيك صاع فالواجب على من سمع ذلك ان يأخذ به ولا حرج عليه ان يزيد كما لا حرج عليه ان ينقص لانه ما قال عن النبي

صلى الله عليه وسلم - [00:05:40](#)

لان المرء لا يزيد عن صاع ولا ينقص منه لانه لو قيل هذا لربما كان فيه حرج لكن جابر يعلم ما بلغه من سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم - [00:06:06](#)

ولو زاد المرء عن الصاع او نقص عنه قليلا فلا حرج فقال رجل يعني من الحاضرين فليس الراوي ولا ابوه لانه لو كان هو ما صح ان

يقول فقال رجل - [00:06:26](#)

يعبر عن نفسه بانه رجل كذلك لا يعبر عن ابيه بانه رجل لان هذا من الجفا فكان له ان يقول قال ابي او قلت لكنه قال قال رجل

ويحسن عند النقل - [00:06:51](#)

في شيء لا يستحسن صدوره من المرء ان تعبر عنه برجل ولا تقل قال فلان لانه قد يدخل هذا في باب الغيبة وذكر ما حصل له من

اللوم لان جابر رضي الله عنه - [00:07:19](#)

لم يتقبل عنه ولم يتقبل منه ما قال بصدر رحب بل رد عليه ردا نادعا النبأ ولامة فمن في مثل هذا لا يحسن ان يقال قال فلان وانما

يقال قال رجل - [00:07:45](#)

او قال احد الحاضرين او قال واحد ممن سمع ونحو ذلك حتى لا تنسب اللوم والتوبيخ الى شخص معين فيكون في ذلك اغتياح له

فقال رجل ما يكفيني هذا الكلام من هذا الرجل غير مناسب - [00:08:07](#)

لو سأل قال لو زدت قليلا الكون خارجا عن السنة او لو اضفت اليه شيئا من الماء الكون مخالفا للسنة يستفسر ولا يأتي بالكلام على

سبيل الاعتراض ان جابر رضي الله عنه فهم منه الاعتراض على السنة - [00:08:41](#)

قال ما يكفيني يعني هذا الذي قلت لا يكفي لانه يقال انا لا اقبل هذا او كأنه يقول لا اصدقك مع انه ربما لم يخطر على بال هذا او كأنه

يقول الصاع لا يطهر - [00:09:16](#)

قال ما يكفيني فعند ذلك رد عليه جابر رضي الله عنه فقال كان يكفي من هو اوفر منك شعرا وخير منك كان شعره في وفرة لو كان

لا شعر له - [00:09:42](#)

لقليل نعم لان كثرة الشعر تستغرق زيادة ماء لكن قال يكفي من هو اوفر منك شعرا ولا يكفي هذا قال وخير منك احرص على دينه

واحرصوا على طهارته واحرص على ما يرضي الله - [00:10:17](#)

منك ومن غيرك من سائر الناس من يريد جابر يريد النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع يريد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم انا في ثوب - [00:10:47](#)

بعض الشراح رحمهم الله جعلوا ان كلمة ثم انا في ثوب تعود الى النبي صلى الله عليه وسلم والذي رجح ابن حجر وغيره من

المحققين لان هذه تعود الى جابر - [00:11:18](#)

رضي الله عنه يعني اخبرنا بهذا ثم قمنا مع جابر الصلاة فصلى بنا في ثوب هذي فائدة اخرى نقلها الراوي يقول جابر صلى بنا في ثوب

وكما ورد في حديث اخر - [00:11:40](#)

انه صلى بهم في ثوب صغير يستر العورة مع ان له ثوب معلق بجواره في المشجب فدل على جواز الاختصار على ما يكفي في ستر

العورة ولا يلزم ان يأخذ الثوب - [00:12:10](#)

الكبير او الثوب الذي يلف على نفسه اكثر من مرة بل ما ستر العورة ثم امن في ثوب وفي لفظ رواية اخرى كان النبي صلى الله عليه

وسلم يفرغ الماء على رأسه ثلاثا - [00:12:46](#)

يعني مع كونه يقتصر على الصاع يصب الماء على رأسه ثلاثا لكن لا يكثر ثلاث مرات ثم يعمم سائر بدنه قال المصنف الذي طالما

يكفيني هو الحسن ابن محمد ابن علي - [00:13:14](#)

ابن ابي طالب محمد بن علي هذا الذي يقال له محمد ابن الحنفية وابن لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه ولكن امه ليست فاطمة

ويميز عن الحسن والحسين فيقال محمد بن الحنفية لان محمد لان الحسن والحسين - [00:13:44](#)

ابن علي من فاطمة بنت محمد رضي الله عنها وهذا الحسن ابن محمد ابن علي يساوي في المرتبة بالنسبة لعلي والد الراوي والد

محمد الذي هو علي لان علي ابن الحسين ابن علي - [00:14:22](#)

وهذا الذي قال ما يكفيني الحسن ابن محمد ابن علي وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والم

كما تقدم هو ملة كفي الرجل - [00:14:58](#)

مجتمعتين متوسط الخلقة يعني الذي ليست كفاه صغيرتين وليست كبيرتان بل متوسط هذا اربعة وحسابه بالمقادير بعض العلماء رحمهم الله قال الصاع كيلو وان واربعين اجرام وبعضهم قال كيلواني وربع - [00:15:38](#)

اي مئتان واربعين مئتان واربعون جرام وتقدر بالتر المعروف من الماء لترين ونصف مع الخلاف بين العلماء رحمهم الله في مقدار الصاع فهو لا يزيد عن ثلاثة لتر ولا ينقص - [00:16:38](#)

عن لترين يعني يزيد عن اللترين قليلا وينقص عن الثلاثة قليلا فمن جعل الصاع مثلا ثلاثة كيلو في موضوع صدقة الفطر ونحوها من الكفارات فذلك احوط اذا قلنا نصف الصاع - [00:17:21](#)

كيلو ونصف فالمد جعله بعضهم خمس مئة وتسعة جرامات او عشرة وبعضهم جعله خمسمئة وثلاثة واربعين جرام ويكون الصاع يزيد عن اللترين والكيلوين وينقص عن الثلاثة ولم يرد باتفاق تحديده بمقدار معين - [00:17:46](#)

بل العلماء رحمهم الله الذين قدروه الكيلو واللتر المعروفين حاليا اختلفوا في فيما بينهم في اشيء بسيطة فهو لا يصل الى ثلاثة لتر ولا ينقص اللترين بل يزيد وفهم من هذا - [00:18:42](#)

انه يصح لو لم يغسل العضو اكثر من مرة يكفي مرة وينبغي للانسان ان يعود نفسه على الاقتصاد في الماء وقد قال العلماء رحمهم الله يكره الاسراف ولو على نهر جار - [00:19:14](#)

يعني لو ان الانسان يتوضأ على نهر يجري فيكره له ان يسرف في استعمال الماء لان اشرافه مرة قد ينقله الى الاسراف المتتابع فينقله الى الوسوسة ومن المعلوم انه لا يلزم ان يكون دائما بمقدار معين - [00:19:45](#)

كما انه كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله قال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التقيد بالماء بمقدار معين وذلك ان الحال تختلف من حال السفر والاقامة - [00:20:13](#)

حال كثرة الماء وقلة الماء حال البرد والدفء حال حرارة الماء وبرودته فلكل حالة من هذه الحالات لها تأثير على المرء في استعمال الماء ثم ان حال الانسان كذلك من حيث - [00:20:38](#)

النظافة نظافة الجسم ومن حيث علوق بعض الدنس على جسمه فاذا كان جسمه نظيفا فاستعماله للماء يكون اقل واذا كان في جسمه شئ من الدنس او من الغبار او من الطين او من العجين او من الصبغ او نحو ذلك فهو يحتاج الى - [00:21:12](#)

ما اكثر ليزيل هذا الاثر ومما ينبغي للمرء ان يعود نفسه على الاقلال من استعمال الماء ويتوضأ بالماء اليسير احيانا ليعود نفسه وكذا يغتسل بالماء اليسير ليعود نفسه على عدم - [00:21:37](#)

الاكثار من الماء لان من تعود على الاكثار من الماء لو جبه له بالصاع والصاعين والثلاثة والرابعة والخمسة ما عملت معه شئ وهذا من نوع الاسراف والوسوسة ويعود المرء نفسه على - [00:22:09](#)

التقليل من الماء بان يقيس مثلا في يديه مد ويتوضأ به ومن المعلوم اننا اذا قلنا يتوضأ به يعني يخرج موضوع الاستنجاء يعني للاعضاء فقط والاعضاء لو لم يكثر عليها الماء حتى ولو لم ينزل منها الا نقط بسيطة على الارض - [00:22:33](#)

المهم ان يمر الماء على العضو فقط فاذا مر الماء على العضو كفى ولو لم يزد منه شئ وينقط في الارض فيحسن تعويد المرء نفسه احيانا على التقليل من الماء - [00:22:56](#)

بان يتوضأ بالشئ اليسير ليعود نفسه على ذلك قال المؤلف حفظه الله تعالى المعنى الاجمالي كان ابو جعفر وابوه عند الصحابي الجليل جابر بن عبدالله وعنده قوم فسأل القوم جابرا عما يكفي من الماء في - [00:23:15](#)

في غسل الجنابة فقال يكفيك صاع وكان الحسن بن علي بن الحنفية مع القوم عند وكان الحسن بن محمد بن الحنفية مع القوم عند جابر فقال ان هذا القدر لا يكفي للغسل من الجنابة - [00:23:46](#)

فقال جابر كان يكفي من هو اوفر منك واكتف منك شعرا وخير منك فيكون احرص منك على طهارته ودينه. يعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان اغتسل بهذا الصاع امن في الصلاة مما يدل على انه تطهر بهذا الصاع الطهارة الكافية - [00:24:04](#)

ما يؤخذ من الحديث وجوب الغسل من الجنابة وذلك باضافة الماء على العضو بافاضة كذلك وجوب الغسل من الجنابة وذلك بافاضة

الماء على العضو وسيلانه عليه متى حصل ذلك تأدى الواجب - [00:24:30](#)

يعني لو لم ينزل منه شيء في الارض ثانيا قال في بداية المجتهد لا يستدل به على لزوم الدلك ولا على عدمه. يعني لا يؤخذ من هذا الحديث انه اذا ذلك العضو كما لا يؤخذ من هذا الحديث انه لا يلزم. هذا شيء مسكوت عنه - [00:24:55](#)

ان وجد دليل من الخارج اخذ به والا فالاصل عدم اللزوم ثالثا ان الصاع الذي هو اربعة امداد يكفي للغسل من الجنابة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك على سبيل التحديد فقد دلت الاحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله اعلم - [00:25:19](#)

لاختلاف الاوقات او الحالات كقلة الماء وكثرته والسفر والحظر رابعا استحباب التخفيف في ماء الطهارة خامسا الانكار على من على من يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم على من خالف على سبيل الاعتراض - [00:25:42](#)

اما مثلا من خالف جاهلا يبين له الصحيح لكن اذا كان على سبيل الاعتراض يعني يقول هذا لا يكفي كيف كفى النبي وانا لا يكفيني وقال يكفي ويرد عليه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:26:05](#)

سائل يقول في احدى سجدة الصلاة قال سبحان ربي العظيم ثم تذكر وهو في السجود فقال سبحان ربي الاعلى فهل عليه ان يسجد للسهو في هذه الحال يستحب له ان يسجد والا فلا يلزمه - [00:26:31](#)

يقول رجل له مال يبلغ النصاب في بلده الذي يسكن فيه ولكنه الان يقيم هنا فهل يخرج الزكاة هنا ام في بلد المال للعلماء رحمهم الله في هذه المسألة قولان - [00:26:49](#)

بعضهم يرى ان بلاد المسلمين واحدة اي مال في اي بلد يصح صرف زكاته في البلد الاخر قالوا ان جباة الزكاة يذهبون الى اليمن والى غيره ويرسلون بالزكاة التي يحصلون عليها - [00:27:05](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرون قالوا لا الزكاة تصرف في بلد المال اذا كان فيه مستحق ولا تنقل من غيره الا اذا لم يوجد وتنقل منه الى غيره الا اذا لم يوجد مستحق - [00:27:30](#)

وقالوا ان الجباة يذهبون ويجمعون الزكاة ويفرقونها في اماكنهم ولا يأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم الا بما زاد عن حاجة من يجدون فالمسألة فيها خلاف ولا حرج والحمد لله في كلا الامرين ولله الحمد - [00:27:53](#)

لكن اذا كان المرء في بلاده له اقارب في حاجة الى زكاته فلعل اخراجها في اقاربه افضل لان الصدقة على المسكين صدقة. وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة رحم يقول هل يجوز ان يعطي والده او ولده من الزكاة اذا كانا محتاجين ومنفصلين عنه - [00:28:21](#)

لا يجوز ان يعطي المرء زكاته لابيه ولا لاولاده لا للاصول الذي هم الاباء والامهات والاجداد ولا للفروع وهم الابناء والبنات واولادهم لان هؤلاء اذا قصرت بهم النفقة يلزم ان ينفق عليهم المرء من ماله - [00:28:52](#)

تلزمه نفقتهم وينفق عليهم من ماله ولا يعطيهم من الزكاة وانما الزكاة لغير الاصول والفروع والاقارب الذين ترثهم والقريب الذي من غير الاصول والفروع تعطيه زكاة مالك مثلا اخوك ان كنت ترثه - [00:29:21](#)

فلا يجوز ان تعطيه اذا كان فقيرا من زكاة مالك واذا كنت لا ترث بان كان له اولاد او كان ابوكما حي يحجبك من الميراث فتعطيه من زكاة مالك يقول ما حكم من عقد على فتاة ولم يحصل الزفاف بعد - [00:29:55](#)

وبعد العقد حملة وهل بعد فهل بعد وضعها يعقد او تذهب الى زوجها ان كان يريدتها او ليس بينهما زواج اذا عقد المرء على امرأة ثم تبين بعد ذلك انها كانت حامل - [00:30:19](#)

من غيره بوطء بزنا او شبهة فالعقد غير صحيح العقد باطل ويجب ان تعند من الوطء السابق اذا كانت حاملا بوطء الحمل ثم بعد ذلك يعقد عليها عقدا جديدا اما اذا كان عقد عليها - [00:30:40](#)

ثم حملت منه قبل الدخول ثم عين الدخول فيما بعد فهذا لا حرج يدخل في اي وقت لانها زوجته والحمل له يقول ما صحة حديث من صلى عند قبري سمعته - [00:31:12](#)

هذا ليس بصحيح ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الان ندخل ونغتسل اكثر من الصاع فهل علينا اثم في ذلك لا يجوز الاسراف الاشراف لا يجوز واذا كان اكثر من صاع بشيء يسير مثلا فلا حرج ان شاء الله - [00:31:32](#)

لكن استعمال بكثرة يصل الى حد الاسراف لا يجوز ذلك يقول انا مصاب بالسحر والعين فهل يجوز لي ان اغتسل بالسدر؟ في الحمام وهو مقروء عليه قرآن حيث ان السدر يريحني كثيرا - [00:32:00](#)

ومرطي شديد شفاك الله ولا حرج ان تغتسل في اي مكان بالماء حتى وان كان الماء مقروء فيه لان كون الماء مقروء فيه لا يظهر له القراءة فيه اثر فلا يمنع المرء من ان يغتسل به في اي مكان - [00:32:28](#)

يقول هل يجوز وضع القرآن على الارض كي ارتاح قليلا وبعد ذلك استمر في القراءة من المصحف لا حرج في هذا لان المرء حينما يضع المصحف باينة اهي ايديا لا يخطر على باله الاستخفاف بحق كتاب الله جل وعلا - [00:32:57](#)

وانما يضعه ثم يرفعه ويقرأ فيه فلا حرج لا حرج علي في هذا يقول ما المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء هذا الحديث صحيح لكنه قال العلماء منسوخ - [00:33:16](#)

في حديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ومعنى قول علماء من الماء يعني لا يجب عليك استعمال المال للاغتسال اذا الا اذا حصل منك ماء وهو المنى وكان في اول الامر - [00:33:58](#)

اذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل فليس عليه غسل ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي رواية وان لم ينزل ويقول لو دخل المرء الى الخلاء للاغتسال وقال الدعاء المأثور ثم اغتسل متجردا فهل في ذلك حرج - [00:34:19](#)

لا ليس عليه حرج في هذا ويستحب ان يقول الدعاء المأثور عند الدخول اذا كان الخلاء من الاماكن المعدة لقضاء الحاجة والمستحب ان يقدم رجله اليسرى ويقول بسم الله اعوذ بك من الخبث والخبائث - [00:34:49](#)

يقول افطرت قبل عامين لضرورة عارضة فهل علي غير القضاء غير قضاء الصوم اذا كان الفطر الاكل والشرب وكان ولم تقضي ذلك اليوم ومضى اكثر من سنة فعليك مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم - [00:35:11](#)

واذا كان الفطر غير بغير الاكل والشرب بل بالجماع فعليك مع القضاء عتق رقبة فان لم تستطع وصيام شهرين متتابعين فان لم تستطع فاطعام ستين مسكين يقول هل تجوز الصلاة خلف صاحب بدعة وشرك - [00:35:38](#)

اما صاحب الشرك المشرك فلا تصح الصلاة خلفه واما صاحب البدعة فلا يخلو ان كانت بدعته مكفرة ما هو مثل الاول وان كانت بدعته غير مكفرة لان البدع متفاوتة تصح الصلاة خلفه - [00:36:05](#)

واذا وجدت من هو اتقى لله منه فاحرص على ذلك يقول امام عند رفعه من الركوع كبر ثم تدارك وقال سمع الله لمن حمده فهل يسجد للسهو ما دام انه قال سمع الله لمن حمده اذا كان اماما او قال ربنا ولك الحمد اذا كان مأموما - [00:36:28](#)

فلا يلزمه سجود السهو ويستحب له في هذه الحال اذا اتى بذكر مشروع في غير محله ويستحب له ان يسجد ولا يلزمه بخلاف الفعل فاذا اتى بفعل في غير محله - [00:36:59](#)

سهوا لزمه السجود والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:37:18](#)